

## الجمعية العامة



Distr.: Limited  
23 April 2008  
Arabic  
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الدورة الخامسة والأربعين  
فيينا، ٢٠٠٨ - ١١ حزيران / يونيو

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين\*

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ إقرار جدول الأعمال.
- ٣ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ كلمة الرئيس.
- ٥ تبادل عام للآراء.
- ٦ سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٧ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٨ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

\* لم تُقدم هذه الوثيقة في غضون الفترة الزمنية التي تقتضيها قاعدة الأسابيع العشرة بسبب تاريخ إعداد الصيغة النهائية لتقرير اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين المعقودة في فيينا من ٣١ آذار / مارس إلى ١١ نيسان / أبريل ٢٠٠٨.



- ٩- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.
- ١٠- الفوائد المستمدة من تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١١- الفضاء والمجتمع.
- ١٢- الفضاء والمياه.
- ١٣- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

## **ثانياً - الشروح\***

### **٣- انتخاب أعضاء المكتب**

وفقا لما قررتهلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ واعترفت به في قرارها ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ سوف تنتخب اللجنة سيريو أريفالو بيبيس (كولومبيا) رئيسا، وسوفيت فيبولسريست (تايلاند) نائبا أول للرئيس، وفيليبي دوارتي سانتوس (البرتغال) نائبا ثانيا للرئيس/مقررا، للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

وانتخبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الخامسة والأربعين المعقدة في عام ٢٠٠٨، أبو بكر الصديق قحاجر (الجزائر) رئيسا لها لمدة سنتين (A/AC.105/911، الفقرة ٩).

وانتخبت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها السابعة والأربعين المعقدة في عام ٢٠٠٨، فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيسا لها لمدة سنتين (A/AC.105/917، الفقرة ١).

---

\* الشروح والجدول الزمني الاسترشادي للأعمال ليسا جزءا من جدول الأعمال الذي ستعتمده لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

**٤- كلمة الرئيس**

بعد أن تقرّ اللجنـة جدول الأعـمال وتنـتخب أعضـاء المـكتب، سـيلقـي رـئيسـها كـلمـة يـستـعرضـ فيها ما استـجدـ من تـطـورـات ذات صـلـة بـأعـمالـها مـنـذـ دورـتهاـ الخـمسـينـ.

**٥- تبادل عام للآراء**

سوف تبدأ اللجنـة أعـمالـها المـوضـوعـية بـتبـادـلـ عامـ للـآـراءـ.

**٦- سـبلـ وـوسـائـلـ الحـفـاظـ عـلـىـ الفـضـاءـ الـخـارـجـيـ لـلـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ**

طلـبـتـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ،ـ فـيـ الفـقـرـةـ ٤٣ـ مـنـ قـرـارـهـاـ ٢١٧/٦٢ـ،ـ إـلـىـ اللـجـنـةـ أـنـ تـوـاـصـلـ النـظـرـ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـولـيـةـ،ـ فـيـ السـبـيلـ وـالـوـسـائـلـ الـيـتـمـ تـكـفـلـ مـوـاـصـلـةـ اـسـتـخـدـامـ الفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ،ـ وـأـنـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ عـنـ ذـلـكـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الـثـالـثـةـ وـالـسـتـينـ،ـ وـوـافـقـتـ عـلـىـ أـنـهـ يـكـنـ لـلـجـنـةـ وـهـيـ تـبـحـثـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ أـنـ تـوـاـصـلـ النـظـرـ،ـ فـيـ سـبـيلـ تعـزـيزـ التـعـاوـنـ الـإـقـلـيمـيـ وـالـأـقـالـيمـيـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـخـبـرـاتـ الـمـكـتـسـبـةـ مـنـ مـؤـتـمـرـ الـفـضـاءـ لـلـأـمـرـيـكـيـتـيـنـ،ـ وـمـؤـتـمـرـ الـقـادـةـ الـأـفـارـقـةـ الـمـعـنـيـ بـتـسـخـيرـ عـلـومـ وـتـكـنـوـلـوجـياـ الـفـضـاءـ لـلـأـغـرـاضـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ،ـ وـفـيـ الدـوـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ لـتـكـنـوـلـوجـياـ الـفـضـاءـ أـنـ تـؤـديـهـ فـيـ تـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ الـمـبـشـقـةـ عـنـ مـؤـتـمـرـ الـقـمـةـ الـعـالـمـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ.

**٧- تـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ مـؤـتـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـثـالـثـ الـمـعـنـيـ باـسـتـكـشـافـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ وـاسـتـخـدامـهـ فـيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ (ـالـيـونـيـسـبيـسـ الـثـالـثـ)**

وـافـقـتـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ،ـ فـيـ قـرـارـهـاـ ٢/٥٩ـ،ـ المؤـرـخـ ٢٠ـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ/ـأـكتـوبـرـ ٢٠٠٤ـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـوـاـصـلـ اللـجـنـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الـمـقـبـلـةـ،ـ اـبـدـاءـ مـنـ دـوـرـتـهـاـ الـثـامـنـةـ وـالـأـرـبعـينـ،ـ النـظـرـ فـيـ تـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ مـؤـتـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـثـالـثـ الـمـعـنـيـ باـسـتـكـشـافـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ وـاسـتـخـدامـهـ فـيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ (ـالـيـونـيـسـبيـسـ الـثـالـثـ)ـ إـلـىـ أـنـ تـرـىـ اللـجـنـةـ أـنـهـ قدـ تـحـقـقـتـ نـتـائـجـ مـلـمـوـسـةـ.

وـلـاحـظـتـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ بـاـرـتـيـاحـ،ـ فـيـ الفـقـرـةـ ٤٤ـ مـنـ قـرـارـهـاـ ٢١٧/٦٢ـ،ـ أـنـ اللـجـنـةـ وـثـقـتـ الـصـلـةـ بـيـنـ مـاـ تـضـطـلـعـ بـهـ مـنـ أـعـمـالـ لـتـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ الـيـونـيـسـبيـسـ الـثـالـثـ وـأـعـمـالـ لـجـنـةـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ،ـ بـالـمـسـاـمـهـ فـيـ الـمـحـالـاتـ الـمـواـضـيـعـيـةـ الـيـتـمـ تـعـالـجـهاـ لـجـنـةـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ،ـ وـوـافـقـتـ عـلـىـ دـعـوـةـ مدـيـرـ شـعـبـةـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ التـابـعـةـ لـإـدـارـةـ الشـؤـونـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ دـورـاتـ لـجـنـةـ اـسـتـخـدامـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ،ـ لـإـطـلاـعـهـاـ

على أفضل طريقة يمكن أن تساهم بها اللجنة المذكورة في أعمال لجنة التنمية المستدامة، وعلى مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة في دورات لجنة التنمية المستدامة للتوعية بمنافع علوم وتكنولوجيا الفضاء في مجال التنمية المستدامة ولتعزيز هذه المنافع.

واستعرضت اللجنة في دورتها الخامسة مساحتها في أعمال لجنة التنمية المستدامة في المجموعة المواضيعية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الواردة في الوثيقة A/AC.105/892، ووضعتها في صيغتها النهائية. وسوف تتاح الوثيقة للجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة عشرة، التي ستعقد في نيويورك، من ٥ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ووافقت اللجنة في دورتها الخامسة على أن توافق المساعدة في السنة المخصصة لوضع السياسات في كل دورة من الدورات الإنسانية لبرنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات، وأن تنظر في إسهامها في عمل لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ خلال دورتها العامي ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨.

وأقرّت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والأربعين، توصية فريقها العامل الجامع بأن تُعدّ الأمانة صيغة نموذجية ومبادئ توجيهية تستخدمها الدول الأعضاء وكذلك المراقبون الدائمون لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في إعداد مُدخلات تُدرج ضمن مساعدة اللجنة في معالجة المسائل التي ستتناولها لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كي تنظر فيما لها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/911)، الفقرة ٧٠.

#### **٨- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين**

كان معروضاً على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الخامسة والأربعين، تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (A/AC.105/909)، وتقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (A/AC.105/910). ولاحظت اللجنة الفرعية أن الاجتماع المشترك بين الوكالات اتفق على أن من المستصوب أن يُقدم تقارير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تُغيّر مواعيد اجتماعاته السنوية لتكون أقرب إلى مواعيد دورات اللجنة.

وعملًا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الخامسة والأربعين، في البنود الموضوعية الواردة أدناه.

#### برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

يتضمن تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين استعراضًا لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وأنشطته لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ (A/AC.105/911)، الفقرات ٣٠ - ٤٠). وقد أوصت اللجنة الفرعية بالموافقة على برنامج الأنشطة المقترن لسنة ٢٠٠٨ (A/AC.105/911، الفقرة ٤٠). وسيطّل مكتب شؤون الفضاء الخارجي اللجنة على الأنشطة المقترنة لعام ٢٠٠٩.

وعملًا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، دعت اللجنة الفرعية فريقها العامل الجامع إلى عقد اجتماع نظر خلاله في مواضيع من جملتها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وأقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، بما في ذلك نظره في برنامج التطبيقات الفضائية (A/AC.105/911، الفقرة ٢٩، والمرفق الأول، الفقرتان ٤ و ٥).

ووافقت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٢١٧/٦٢ على أن تواصل المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقديم تقارير عن أنشطتها إلى اللجنة سنويًا.

ووافقت الجمعية العامة في الفقرة ٤٩ من قرارها ٢١٧/٦٢ على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ وهي تنظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بهذا النظام.

تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

يرد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عرض للمداولات التي أجرتها في دورتها الخامسة والأربعين بشأن بند جدول أعمالها المتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/911، الفقرات ٦٠ - ٧٢).

وعملًا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، طلبت اللجنة الفرعية إلى الفريق العامل الجامع أن ينظر في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. وأقرّت اللجنة الفرعية توصيات

الفريق العامل بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/911، الفقرة ٦١، المرفق الأول، الفقرات ٦-١٣).

المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقه لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئية الأرض

عملاً بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، استمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والأربعين، إلى عرض إيضاحي قدمته أمانة الفريق المختص برصد الأرض بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العشرية السنوات لإنشاء منظومة عالمية لتنظيم رصد الأرض (جيوس).

ويرد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عرض للمداللات التي أجرتها بشأن هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/911 الفقرات ٧٣-٨٣).

#### الحطام الفضائي

يرد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عرض للمداللات التي أجرتها في دورتها الخامسة والأربعين بشأن البند المتعلق بالحطام الفضائي من جدول أعمالها (A/AC.105/911 الفقرات ٨٤-١٠٠).

ونوهت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مع الإعراب عن بالغ الارتياح بأن الجمعية العامة قد أقرّت، في الفقرة ٢٦ من قرارها ٢١٧/٦٢، المبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

ولاحظت اللجنة الفرعية أنه ينبغي للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي أن تحيطها علمًا بصفة دورية بأي مراجعات للمبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي التي وضعتها في ضوء ما يستجدّ من تطورات تكنولوجية وممارسات بشأن تخفييف الحطام الفضائي، وذكرت أنه يمكن تعديل المبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وفقاً لتلك المراجعات (A/AC.105/911 الفقرة ٩٠).

### دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

اتفقـت لجـنة استـخدام الفـضاء الـخارجي في الأـغراض السـلمـية، في دورـتها الخامـسـين،<sup>(1)</sup> على أن تـنـظر اللـجـنة الفـرعـية العـلـمـية والـتقـنيـة في التـقارـير المـرـحلـية عن بـرـنامج الأمـم المـتحـدة لـاستـخدام المـعـلومـات الفـضـائـية في إـدـارـة الكـوارـث وـالـاسـتـجاـبة في حالـات الطـوارـئ (سبـاـيدـر) وـخـطـط عـملـه المـقـبـلة في إطارـ بـندـ منـتـظـم منـ جـدولـ الأـعـمال بـشـأن دـعمـ إـدـارـة الكـوارـث بواسـطـة النـظم الفـضـائـية، وأنـ يـدـرـجـ ذلكـ البـندـ منـ جـدولـ الأـعـمالـ في قـائـمة المسـائلـ التيـ سـيـنـظـرـ فيهاـ الفـريقـ العـامـلـ الجـامـعـ، وـاتـفـقـتـ اللـجـنةـ أـيـضاـ علىـ أنـ يـقـدـمـ مـكـتبـ شـؤـونـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ إلىـ اللـجـنةـ الفـرعـيةـ الـعـلـمـيةـ وـالـتقـنيـةـ، فيـ دورـتها الخامـسـةـ وـالـأـربعـينـ، تـقرـيراـ عنـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ اـضـطـلـعـ بهاـ بـرـنامجـ سـبـاـيدـرـ فيـ عامـ ٢٠٠٧ـ.

ويـردـ فيـ تـقرـيرـ اللـجـنةـ الفـرعـيةـ الـعـلـمـيةـ وـالـتقـنيـةـ عـرـضـ لـلـمـدـاـواـلـاتـ الـتـيـ أـجـرـهـاـ فيـ دورـتها الخامـسـةـ وـالـأـربعـينـ بـشـأنـ البـندـ المـتـعلـقـ بـدـعمـ إـدـارـةـ الكـوارـثـ بواسـطـةـ النـظمـ الفـضـائـيةـ منـ جـدولـ أـعـمالـهاـ (A/AC.105/911)، الفـقرـاتـ ١١١ـ ١٠١ـ.

وـأـيـدـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيةـ توـصـيـاتـ الفـريـقـ العـامـلـ الجـامـعـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـهـذاـ البـندـ (A/AC.105/911)، الفـقرـةـ ١٠٢ـ، وـالـمـرـفـقـ الـأـولـ، الفـقرـاتـ ٢١ـ ١٤ـ.

### التطورات المستجدة مؤخرًا في مجال النظم العالمية لسوائل الملاحة

وفقاً لـقرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ٢١٧ـ ٦٢ـ، نـظـرتـ اللـجـنةـ الفـرعـيةـ الـعـلـمـيةـ وـالـتقـنيـةـ فيـ بـندـ منـ جـدولـ أـعـمالـهاـ بـشـأنـ التـطـورـاتـ المـسـتجـدـةـ مـؤـخرـاـ فيـ مـجالـ النـظمـ الـعـالـمـيـ لـسوـائلـ المـلاـحةـ، بـصـفـتـهـ بـنـداـ منـتـظـمـاـ جـديـداـ. وـاستـعـرـضـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيةـ الـمـسـائلـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـلـجـنةـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـنـظمـ الـعـالـمـيـ لـسوـائلـ المـلاـحةـ وـالـتـطـبـيقـاتـ الـجـديـدةـ هـذـهـ النـظمـ. وـعـمـلاـ بـالـفـقرـةـ ١٦ـ منـ ذـلـكـ القرـارـ، استـمـعـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيةـ أـيـضاـ إلىـ عـرـضـ إـيـضاـحيـ قـدـمـهـ رـئـيسـ اللـجـنةـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـنـظمـ الـعـالـمـيـ لـسوـائلـ المـلاـحةـ بـشـأنـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ اـضـطـلـعـتـ بـهـاـ اللـجـنةـ الـدـولـيـةـ مـؤـخرـاـ وـماـ سـتـضـطـلـعـ بـهـ مـسـتـقبـلاـ. وـيـردـ فيـ تـقرـيرـ اللـجـنةـ الفـرعـيةـ عـرـضـ لـلـمـدـاـواـلـاتـ الـتـيـ أـجـرـهـاـ بـشـأنـ هـذـاـ البـندـ (A/AC.105/911)، الفـقرـاتـ ١١٢ـ ١٣٣ـ.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٥٥.

### استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي من جدول أعمالها، في إطار خطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٧، التي اعتمدت في دورتها الرابعة والأربعين (A/AC.105/890)، الفقرتان ١١٣-١١٢، والمرفق الثاني). ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض للمداولات التي أجرتها بشأن هذا البند (A/AC.105/911)، الفقرات ١٣٤-١٥٣.)

وعملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، دعت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين فريقها العامل المعين باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد. وأقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (A/AC.105/911)، الفقرة ١٥٣، والمرفق الثاني).

ولاحظت اللجنة الفرعية أن الفريق العامل نظر، خلال دورتها الخامسة والأربعين، في مشروع إطار الأمان الذي أعدّه فريق الخبراء المشترك التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوارد في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.292. ويرد النص المحدث لمشروع إطار الأمان، الذي أعدّ بناءً على بعض التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والتنقيحات التي أجرتها فريق الخبراء المشترك، في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.292/Rev.1، وقد عمّم لإبداء مزيد من التعليقات عليه، من جانب الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين فيلجنة استخدام الفضاء الخارجي.

### الأجسام القريبة من الأرض

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الخامسة والأربعين، في البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض من جدول أعمالها، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (A/AC.105/890)، المرفق الثالث). ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض للمداولات التي أجرتها أثناء دورتها الخامسة والأربعين بشأن بند جدول أعمالها المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض (A/AC.105/911)، الفقرات ٤-١٥٤، ١٦٦، والمرفق الثالث).

وأقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعين بالأجسام القريبة من الأرض، بما في ذلك الصيغة المعدلة من خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩ (A/AC.105/911)، الفقرة ١٦٦، والمرفق الثالث).

## السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الخامسة والأربعين، في البند المتعلق بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ من جدول أعمالها، وفقاً لخطة العمل الثلاثية السنوات المعتمدة في دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/848، المرفق الأول). واتفقت اللجنة الفرعية على مناقشة هذا البند كموضوع بند منفرد في دورتها السادسة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٩، وأن تواصل الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض للمداولات التي أجرتها بشأن هذا البند (A/AC.105/911، الفقرات ١٦٧-١٨١).

دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الخامسة والأربعين، نظرها في هذا البند من جدول الأعمال كموضوع بند منفرد للمناقشة. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض للمداولات التي أجرتها بشأن هذا البند (A/AC.105/911، الفقرات ١٨٢-١٨٩).

**مشروع جدول الأعمال المؤقت لدوره اللجنة الفرعية العلمية والتقنية السادسة والأربعين**  
 عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، طلبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والأربعين أن ينظر فريقها العامل الجامع في مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها السادسة والأربعين. وأقرّت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في تقريره (A/AC.105/911، الفقرة ١٩٢، والمرفق الأول، الفقرة ٢٧).

واتفق الفريق العامل الجامع على أن يكون موضوع ندوة عام ٢٠٠٩ التي سينظمها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية هو "دور سواتل رصد الأرض في تعزيز فهم شواغل تغير المناخ ومعاجحتها".

## ٩ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السابعة والأربعين في البنود الموضوعية الواردة أدناه.

### حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

واصلت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والأربعين، نظرها في بند جدول الأعمال بشأن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض لمداولتها بشأن هذا البند (A/AC.105/917)، الفقرات (٤٥-٣١).

وعملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، عاودت اللجنة الفرعية عقد اجتماع لفريقها العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. وأقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (A/AC.105/917)، الفقرة (٤٣)، والمرفق الأول).

وأقرّت اللجنة الفرعية التوصية بتحديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية. واتفق على أن تستعرض اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٩، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل فترة أطول (A/AC.105/917)، الفقرة (٤٤).

وأقرّت اللجنة الفرعية اتفاق الفريق العامل على مواصلة مناقشاته بشأن المسائل المتصلة بضعف معدل مشاركة الدول في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، في دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/917)، المرفق الأول، الفقرة (٢٦).

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء واصلت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها السابعة والأربعين، نظرها في بند جدول الأعمال بشأن المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض لمداولتها (A/AC.105/917)، الفقرات (٤٦-٥٦).

المسائل المتصلة بتعريف القضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

وأصلت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والأربعين، نظرها في هذا البند من جدول أعمالها. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض لدوا لاها (A/AC.105/917)، الفقرات ٥٧-٨٣.

وعملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، عاودت اللجنة الفرعية القانونية عقد اجتماع لفريقها العامل المعنى بالمسائل المتعلقة بتعريف القضاء الخارجي وتعيين حدوده. وأقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (A/AC.105/917)، الفقرة ٨٢، والمرفق الثاني).

#### استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في القضاء الخارجي وإمكان تنفيتها

عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، وصلت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والأربعين، نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في القضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨) وإمكان تنفيتها كموضوع/بند منفرد للمناقشة. واتفقت اللجنة الفرعية على إبقاء هذا البند مدرجًا في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض لدوا لاها بشأنه (A/AC.105/917)، الفقرات ٩٣-٨٤.

#### دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموارد الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها السابعة والأربعين، في دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموارد الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة كموضوع/بند منفرد للمناقشة. واتفقت اللجنة على إبقاء هذا البند مدرجًا في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض لدوا لاها بشأنه (A/AC.105/917)، الفقرات ٩٤-١٠٩.

### بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها السابعة والأربعين، في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء كموضوع/بند منفرد للمناقشة. واتفقت اللجنة على إبقاء هذا البند مدرجًا في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض لمداولاً لها بشأنه (A/AC.105/917، الفقرات ١١٠ - ١٣٠).

### تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها السابعة والأربعين، في تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/891، الفقرة ١٣٦). واتفقت اللجنة الفرعية على انتخاب إيرمغارد ماربو (النمسا) رئيسا للفريق العامل الذي ستتشكله أثناء دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٩ (A/AC.105/917، الفقرة ١٤٦).

### الاقتراحات المقدمة إلىلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لتنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين

يرد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عرض للمداولات التي أجرتها أثناء دورتها السابعة والأربعين بشأن هذا البند من جدول أعمالها (A/AC.105/917، الفقرات ١٤٨ - ١٦١). واتفقت اللجنة الفرعية على البنود المزمع اقتراحتها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي لكي تُدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين على النحو الوارد في تقريرها (A/AC.105/917، الفقرة ١٥١).

### - ١٠ - الفوائد المستمدة من تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٥٠ من قرارها ٢١٧/٦٢، إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في بند جدول أعمالها المعون "الفوائد المستمدة من تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

**- ١١ - الفضاء والمجتمع**

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٥١ من قرارها ٢١٧/٦٢، إلى اللجنة أن تواصل النظر، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول أعمالها المعون "الفضاء والمجتمع"، في الموضوع الخاص "الفضاء والتعليم" الذي ستتنصب عليه تركيز المناقشات.

وعملاً بطلب اللجنة في دورتها الخامسة، سيقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي عرضاً<sup>(٢)</sup> بإيضاحاً حول برامجه للتعليم وبناء القدرات.

**- ١٢ - الفضاء والمياه**

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥٢ من قرارها ٢١٧/٦٢، على أن تواصل اللجنة النظر، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في بند جدول أعمالها المعون "الفضاء والمياه".

**- ١٣ - التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة**

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥٤ من قرارها ٢١٧/٦٢، على أن تواصل اللجنة النظر، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في بند جدول أعمالها المعون "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.<sup>(٣)</sup>

وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات المتفق عليها في دورتها التاسعة والأربعين،<sup>(٤)</sup> تُدعى الوفود إلى تقديم عروض من لدن خبراء حول التحارب المكتسبة في مجال إقامة البنية التحتية الوطنية الازمة لجمع البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء ومعالجتها وتطبيقها، بما في ذلك تدريب الموارد البشرية، والبني التحتية التقنية والاحتياجات المالية، والترتيبات المؤسسية.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢٥١.

(3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرات ٣٠٣-٣٠١، والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ٢٦٥ و ٢٨١.

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرة ٣٠٢، والدوره الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢٨١.

وأشارت اللجنة أيضا إلى التفاهم الذي توصلت إليه في دورتها التاسعة والأربعين حول إمكانية تقييم خطة العمل لعام ٢٠٠٩ في دورتها الثانية والخمسين، حسب الاقتضاء.<sup>(٥)</sup>

#### ١٤ - مسائل أخرى

الإطار الاستراتيجي المقترن لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠

سيعرض على اللجنة الإطار الاستراتيجي المقترن لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ لكي تنظر فيه (Prog.5 A/63).

تركيبة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تركيبة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠، استنادا إلى التدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعية،<sup>(٦)</sup> التي كانت الجمعية قد أقرّها في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

ووفقا للتدابير المتعلقة بتركيبة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠، إلى اتفاق بشأن جميع أعضاء مكتبهما ومكتبي هيئتها الفرعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي أن تتوصل الأفرقة الإقليمية الخمسة إلى توافق للآراء وأن تخيل إلى اللجنة اسم المرشح الذي تتفق عليه.<sup>(٧)</sup>

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢٨١.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٩-٥.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(٨) عملا بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، ستولى مجموعة دول أوروبا الشرقية منصب رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وجموعة الدول الأفريقية منصب نائبه الأول، وجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبى منصب نائبه الثاني لرئيس اللجنة والمقرر، وجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى منصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، وجموعة الدول الآسيوية منصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠.

## دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل

لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح، في الفقرة ٥٣ من قرارها ٢١٧/٦٢، أن اللجنة نظرت، أثناء دورتها الخمسين، وفي إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسائل أخرى"، في مسألة دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل، ووافقت على أن تواصل اللجنة النظر في دورها وأنشطتها في المستقبل أثناء دورتها الحادية والخمسين، وعلى هامش الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، والدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية. وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الخمسين، ورقة عمل مقدمة من رئيسها معنونة "دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنشطتها في المستقبل" (Corr. A/AC.105/L.268).

### اقتراح إدراج بند جديد في جدول أعمال اللجنة

أشارت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والأربعين، إلى أن فرنسا سوف تقترح، في الدورة الحادية والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بندًا جديداً بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل"، في إطار خطة عمل متعددة السنوات، لكي يُدرج في جدول أعمال اللجنة لدورتها الثانية والخمسين (A/AC.105/C.1/2008/CRP.11). وأشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أن يوسع اللجنة أن تنظر في السبل التي يمكن بها للجنتين الفرعيتين القانونية والعلمية والتقنية المساهمة في خطة العمل المتعددة السنوات (A/AC.105/911)، الفقرة ١٩١.

### عضوية اللجنة

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، أن تصبح بوليفيا وسويسرا عضوين في اللجنة.

### صفة المراقب

أحاطت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية علماً، في دورتها الخامسة والأربعين، بطلبين لم يُبْت فيهما بعد مقدمتين من المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي ومؤسسة العالم الآمن للحصول على صفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي (A/AC.105/911، الفقرة ٦). وأحاطت اللجنة الفرعية أيضاً علماً بطلب المنظمة الأوروبية لسؤال الاتصالات الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة (A/AC.105/911، الفقرة ٦). وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً، في دورتها السابعة والأربعين، بطلب

المنظمة الأوروبية لسوائل الاتصالات الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة  
(A/AC.105/917، الفقرة ٥).

وستُبْتِّل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في تلك الطلبات خلال دورتها  
الحادية والخمسين.

#### مسائل أخرى

رُبما تود اللجنة أن تناقش مسائل أخرى غير التي وردت أعلاه، حسب الاقتضاء.

## المرفق

### المجدول الزمني الاسترشادي للأعمال\*

التاريخ	بند جدول الأعمال صباحا	بند جدول الأعمال	بند جدول الأعمال بعد الظهر
الأربعاء، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	افتتاح الدورة	١	تبادل عام للآراء
١٢ الخميس، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	إقرار جدول الأعمال	٢	سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية
الجمعة، ١٣ الجمعة، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	انتخاب أعضاء المكتب	٣	تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث
الاثنين، ١٦ الاثنين، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	كلمة الرئيس	٤	تبادل عام للآراء
١٧	٥	٦	تبادل عام للآراء سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث
١٨	٦	٧	تقدير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين
١٩	٧	٨	تقدير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين
٢٠	٨	٩	الفوائد المستمدة من تكنولوجيا القضاء: استعراض الحالة الراهنة
٢١	٩	١٠	تقدير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين
٢٢	١٠	١١	الفوائد المستمدة من تكنولوجيا القضاء: استعراض الحالة الراهنة والفضاء والمجتمع

\* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال، دون مساس بالتوقيع الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسةونصف، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).

التاريخ	بند جدول الأعمال	صباحا	بند جدول الأعمال	بعد الظهر
الثلاثاء، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٩	تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين	١١	الفضاء والمجتمع
	١٠	الفوائد المستمدة من تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	١٢	الفضاء والمياه
	١١	الفضاء والمجتمع	١٣	استخدام البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة
	١٢	الفضاء والمياه		
الأربعاء، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١١	الفضاء والمجتمع	١٢	الفضاء والمياه
	١٢	الفضاء والمياه	١٣	استخدام البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة
	١٣	استخدام البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة	١٤	مسائل أخرى
	١٤	مسائل أخرى	١٤	استخدام البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة
الخميس، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٣	استخدام البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة	١٤	مسائل أخرى
	١٤	مسائل أخرى	١٥	تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة
الجمعة، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٥	تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة		